

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / فتحي نجيب مهني
بناحية بهدال مركز المنيا محافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبايات؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / فتحي نجيب مهني بناحية بهدال مركز المنيا محافظة المنيا في الموقع الموضح بيانه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / فتحي نجيب مهني

بناحية بهدال مركز المنيا محافظة المنيا

وافق مجلس محافظة المنيا بجلسته المنعقدة في ١٢/٣/١٩٦٩ على الطلب

المقدم من السيد / فتحي نجيب مهني بإقامة مدفن خاص له بجوار مسجد

المنيا . والله أعلم .

والمسجد مدفون به الشيخ العارف بالله أبو العمران وهو الحد التاسع للسيد المذكور . وقد أسفرت تحريات مديرية الأمن أن الطالب من أهالي ناحية بهدال وأنه أمين سر الاتحاد الاشتراكي بالناحية ومنتفع بسمعة طيبة واحترام كامل وقد ساهم في بناء المسجد سالف الذكر بمبلغ ٥٠٠ جنيه . ومستعد للتنازل عن أرض زراعية مساحتها فدان و١٣ قيراطا للصرف من ريسها الذي يبلغ ٥٠ جنيها سنويا على المسجد .

وقد وافق كل من الاتحاد الاشتراكي العربي لمحافظة المنيا ومديرية الشئون الصحية على إقامة المدفن وموقعه .

وقد تبين من الرسم الهندسي المقدم منه ومن معاينة الموقع على الطبيعة ومن كشف تحديد المدفن المعتمد من مفتش صحة المنيا أن المدفن يقع بناحية بهدال مركز المنيا محافظة المنيا وأن مساحته ٢٨,٥٦ م^٢ وحدوده هي :

الحد البحري : مقام الشيخ أبو العمران بطول ٦ أمتار

الحد الشرقى : الجامع بطول ٤,٤٠ مترا .

الحد القبلى : دورة مياه الجامع بطول ٦ أمتار .

الحد الغربى : شارع بعرض ٧,٥ متر بطول ١٧,٥ مترا .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبايات تقضى بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاصة في غير الجبايات العامة وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية برفع مشروع القرار الجمهورى المرفق .

يرجاء التقبل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور